اذا كان قبلها الف منقلبة عن واو نحو الصلاة والزكاة فاما تقاه ومرجاة
وكشكاة ومرضاه والتوريه ونحوه فالممال فيه الالف وما قبلها الا الهاء
فلذلك لا تذكر في هذا الباب وقد تقدم ذكره في موضعه وقد عدم النص
في الوقف على مناة في قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى فوقف قوم بالفتح
وقالوا الالف اصلها الواو واستدلوا على ذلك بقولهم منوات في
الجمع ووقف قوم من اهل النظر بالامالة وقالوا الالف اصلها اليا وهو مشتق
من منى الله الشيء تمنية اذا قدره وايدوا ذلك بقول الخليل بن احمد رحمه
الله في باب الميم والنون والياء مناة اسم صنم لقريش فجعلها من اليا واولى
القولين بالصواب والله اعلم القول الاول لانها لو كانت من اليا لامالها
في الوصل كفتاة وحتى تقاته ولم يكن الوقف حجة على الاصل وايضا فان الفتح
هو الاصل فالكون على الاصل اولى عند عدم الروايه ونشبه بالواو
كالصلاه والحياة ولو كان هذا مما يمال لاماله في الوصل اذ لا مانع يمنع
من امالته وليس هذا مثل كلتا الجنتين التي قد منع من امالتها في الوصل
ساكن فوجب ان يرجع في الوقف الى القياس وسنذكر قراة ورش في الاخرة
ونحوه بين اللفظين ان شا الله باب حكم الراءات في مذهب ورش اعلم وفقك
الله للصواب ان الراء تنقسم اربعة اقسام ساكنة ومكسورة ومفتوحة
ومضمومة فاما المكسورة فلا اختلاف بين القرا فيها انها غير مغلظه
نحو كافرين وقادرين وشاكرين واما الساكنة فلا اختلاف فيها انها
غير مغلظة اذا كان قبلها كسرة لازمة او بعدها يا نحو فرعون ومريم
فان كان بعدها حرف استعلا غلظت نحو قرطاس الا ان يكون مكسورا
قابله قائل لا يغلظ نحو فرق وان انفتح ما قبلها او انضم فهي مغلظة للجميع

دترهم

ذكرهم وكبيته غير انه تقلب بين المرء وقلبه وبين المرء وزوجه بالتغليظ
وتركه لورش خاصة والجماعة بالتغليظ والمشهور عن ورش الترقيق واما
المفتوحة والمضمومة فكل القراء فيها على التغليظ الا ما في ايالة فاعلم الامالة
على اصولهم خلا ان ورشا خالف اصله في اصول فلم يغلظ الرا فيها فمن ذلك
ان ورشا رحمه الله كان يرقق الرا المفتوحة والمضمومة اذا كان قبلها يا
ساكنة او كسرة اصلية لازمة في الوصل والوقف او كان قبلها ساكن غير
اليا قبله كسرة ما لم يكن بعدها حرف استعلا وذلك نحو قوله خبير وقدير
ولصيرو بصيرون وذكر الله وذكرى مع ميراث والخيرات واخراج واكراه
ونحوه وغلظ ما عدى ذلك مما قبل الراء فتحة او ضمة او بعد الراء حرف
استعلاء وذلك نحو البشر وفراغ وتود وضرب الله والصراط وفراق وحصرت
صدورهم فان وقفت على حصرت رققت لزوال الصاد التابعة وقد تقدم
اصله فيما امال ابو عمرو ومما فيه را فاغنى عن اعادته وخالف اصله في هذا
الباب في اشيا يجب ان تحفظ فمن ذلك انه خالف اصله في المضمومة فغلظها
في موضعين وهو قوله تعالى عشرون كبر ما هم ببالغيه وقد رقق بعضهم هذين
الموضعين لورش على اصله والتغليظ قرات له وخالف اصله في المفتوحة
في مواضع وهي ابراهيم واسرائيل ووزرك ووزر اخرى وذكرك وفطرة واصرهم
وحذرهم وعمران والعيرة وكبره ومصر وارم وقرات بالوجهين في حيران واجر
وعشرين ذكر في سورة براة خاصة وقرات له فيما كان على وزن فعيل مما
لحقه التنوين في حال النصب نحو خبيرا او بصيرا او قديرا بالتفخيم والترقيق
في الوصل فاما الوقف فلم اقرا الا بالترقيق والتفخيم في الوصل مذهب الشيخ ابي
الطيب وخالف اصله في المفتوحة التي يلحقها التنوين وقبلها ساكن قبله كسرة

ي

Copyright © King Saud University